

دليل الحاج اليومي

للمفرد والقارن والمتمتع

إعداد

دار القاسم

راجعها فضيلة الشيخ

عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

الرياض ص.ب ٦٣٧٣ الرمز ١١٤٤٢ هاتف: ٤٠٩٢٠٠٠ ف: ٤٠٣٣١٥٠
جدة ت: ٦٠٢٠٠٠٠ ف: ٦٣٣٣١٩١ بريدة ت: ٣٢٦٢٨٨٨ ف: ٣٦٩٢٨٨٨
الدمام ت: ٨٤٣١٠٠٠ ف: ٨٤١٣٠١١ خميس مشيط ت:٢٢٢٢٢٦١ ف:٢٢٢٣٠٥٠
www.dar-algassem.com

دليل الحاج

ملخص لما ينبغي للحاج أن يفعله خلال أيام الحج كلٌّ حسب نسكه

<table>
<tr><th>اليوم</th><th>المفرد بالحج وحده</th><th>القارن بالحج والعمرة</th><th>المتمتع بالحج والعمرة</th></tr>
<tr><td>ما يفعله الحاج قبل يوم ٨ ذو الحجة</td><td>(١) الإحرام من الميقات ويلبي قائلاً (لبيك حجاً).
(٢) لا يحرم من الميقات ساكنو مكة ولا المقيمون فيها ويحرمون بالحج من منازلهم بمكة.
(٣) طواف القدوم.
(٤) السعي: إذا لم يسع المفرد بعد الطواف، أو ذهب إلى منى مباشرة، عليه أن يسعى بعد طواف الإفاضة ويبقى على إحرامه إلى يوم النحر.</td><td>(١) الإحرام من الميقات ويلبي قائلاً: (لبيك عمرة وحجّاً).
(٢) طواف القدوم.
(٣) السعي: ويجوز تأخيره إلى ما بعد طواف الإفاضة.
(ويبقى المحرم في إحرامه، وعليه أن يتجنب محظورات الإحرام إلى يوم النحر).</td><td>(١) الإحرام من الميقات ويلبي قائلاً (لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج).
(٢) طواف القدوم (العمرة).
(٣) السعي.
(٤) حلق الشعر أو التقصير.
(٥) التحلل من الإحرام، والبقاء حلالاً إلى يوم التروية (٨ذو الحجة).</td></tr>
<tr><td>٨ ذو الحجة</td><td>الذهاب إلى منى (الصلاة فيها خمس صلوات ويقصر فيها الصلاة الرباعية من غير جمع الظهر والعصر والعشاء) المغرب والفجر.</td><td>الذهاب إلى منى (الصلاة فيها خمس صلوات قصراً من غير جمع للرباعية. الظهر والعصر و المغرب والعشاء والفجر).</td><td>الذهاب إلى منى ـ بعد الإحرام من محل الإقامة (الصلاة فيها خمس صلوات قصراً من غير جمع للرباعية. الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر).</td></tr>
<tr><td>٩ ذو الحجة يوم عرفة</td><td colspan="3">(١) التوجه إلى عرفة بعد شروق الشمس (يصلي فيها الظهر والعصر في وقت الأولى بأذان واحد وإقامتين (جمعاً وقصراً) جمع تقديم ـ ويسن للحاج الإكثار من ذكر الله وقراءة القرآن والدعاء يوم عرفة. والسنة استقبال القبلة عند الدعاء لا استقبال الجبل، ويسن أن يرفع يديه عند الدعاء كما فعل النبي ﷺ. ويكره صوم يوم عرفة للحاج ـ ووادي عُرنة ليس من أرض عرفة فلا يصح الوقوف فيه ـ ولا يشرع صعود جبل عرفة.
(٢) التوجه إلى مزدلفة بعد غروب الشمس بسكينة ووقار.
(٣) يصلي المغرب والعشاء حين الوصول إلى مزدلفة جمعاً وقصراً (جمع تأخير) بأذان واحد وإقامتين.
(٤) يلتقط سبع حصيات لرمي جمرة العقبة (الكبرى) وإن أخذها من منى فجائز والحصاة بين الحمص والبندق، قدر حبة الفول.
(٥) يبيت في مزدلفة ويصلي فيها صلاة الفجر مبكراً بها ويكثر من الدعاء والذكر بعد الصلاة، ويستحب الوقوف عند المشعر الحرام وإكثار الدعاء حتى الإسفار، وهو بياض النهار وقبل طلوع الشمس، والضعفة يجوز لهم الخروج بعد نصف الليل (بعد غروب القمر).</td></tr>
<tr><td>١٠ ذو الحجة</td><td>التوجه إلى منى (قبل شروق الشمس):
١) رمي جمرة العقبة الكبرى بسبع حصيات مكبراً مع كل حصاة.
٢) حلق الشعر أو تقصيره والحلق أفضل والمرأة تقصر من شعرها قدر أنملة.
٣) التحلل من الإحرام ولبس الثياب (التحلل الأصغر).
٤) طواف الإفاضة (التحلل الأكبر) ركن، ويجوز تأخير طواف الإفاضة إلى اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر أو مع طواف الوداع.
٦) السعي بعد طواف الإفاضة إن لم يسع مع طواف القدوم.</td><td>التوجه إلى منى، (قبل شروق الشمس):
١) رمي جمرة العقبة الكبرى بسبع حصيات مكبراً مع كل حصاة.
٢) نحر الهدي ويستثنى من ذلك سكان الحرم فلا هدي عليهم.
٣) حلق الشعر أو تقصيره، والمرأة تقصر من شعرها قدر أنملة.
٤) التحلل من الإحرام ولبس الثياب: التحلل الأصغر.
٥) طواف الإفاضة (ركن)، ويجوز تأخيره إلى اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر أو مع طواف الوداع (التحلل الأكبر). والسعي إن لم يسع مع طواف القدوم.</td><td>التوجه إلى منى (قبل شروق الشمس):
١) رمي جمرة العقبة الكبرى بسبع حصيات مكبراً مع كل حصاة.
٢) نحر الهدي ويستمر إلى غروب الشمس من اليوم الثالث عشر ويستثنى من ذلك سكان الحرم.
٣) حلق الشعر أو تقصيره والحلق أفضل.
٤) التحلل من الإحرام ولبس الثياب.
٥) طواف الإفاضة (ركن) ويجوز تأخيره كما سبق مع القارن والمفرد.
٦) السعي (ركن) (يجوز تأخيره لليوم التالي أو الذي يليه أو مع طواف الوداع).</td></tr>
<tr><td>١١ ذو الحجة</td><td colspan="3">(١) المبيت في منى ليلة الحادي عشر(واجب). (٢) رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال ابتداء بالصغرى فالوسطى ثم الكبرى (سبع حصيات لكل جمرة) يكبر مع كل حصاة ويدعو بعد الصغرى والوسطى فقط.</td></tr>
<tr><td>١٢ ذو الحجة</td><td colspan="3">(١) المبيت في منى ليلة الثاني عشر واجب. (٢) رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال ابتداء بالصغرى فالوسطى ثم الكبرى (سبع حصيات لكل جمرة) يكبر مع كل حصاة ويدعو بعد الصغرى والوسطى، ويجوز له التعجل فينفر من منى إلى مكة قبل غروب الشمس ثم يطوف طواف الوداع.</td></tr>
<tr><td>١٣ ذو الحجة</td><td colspan="3">(١) رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال ابتداء بالصغرى فالوسطى ثم الكبرى (سبع حصيات لكل جمرة) يكبر مع كل حصاة ويدعو بعد الصغرى والوسطى.
(٢) مغادرة منى إلى مكة وطواف الوداع وهو واجب وفي تركه دم إلا الحائض والنفساء ثم الرحيل عن مكة.</td></tr>
<tr><td>ملاحظة:</td><td colspan="3">ـ بعد التحلل الأصغر يحل للحاج كل شيء سوى وطء الزوجة. أما بعد طواف الإفاضة (التحلل الأكبر) فيحل له كل شيء حتى الوطء إذا كان قدَّم السعي في الإفراد والقران، أما المتمتع فلا بد له من السعي قبل التحلل الأكبر.</td></tr>
<tr><td>تذكرة:</td><td colspan="3">أيام الحج أيام دعاء وذكر وقراءة قرآن ودعوة إلى الله فاستغلَّ وقتك فيما ينفعك، واحذر من الخوض فيما لا ينفع قال تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].</td></tr>
</table>

مطابع دار القاسم ت: ٢٧٠٩٥٥٥ ف: ٢٧٠٧٧٠٨

أركان الحج

١ـ الإحرام (النية): وهو نية «الدخول في النسك».

٢ـ الوقوف بعرفة.

٣ـ الطواف «طواف الإفاضة».

٤ـ السعي بين الصفا والمروة.

* ومن ترك شيئاً من هذه الأركان لم يتم حجه حتى يأتي به.

واجبات الحج

١ـ الإحرام من الميقات.

٢ـ الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس.

٣ـ المبيت بمزدلفة ليلة النحر.

٤ـ المبيت بمنى ليالي التشريق. ٥ـ رمي الجمار.

٦ـ الحلق أو التقصير ٧ـ طواف الوداع.

* من ترك شيئاً من هذه الواجبات فإنه يجبره بدم يذبح في الحرم ويوزع على فقراء الحرم ولا يأكل منه شيئاً وحجه صحيح.

سنن الحج

من ترك سنة فلا شيء عليه:

١ـ الاغتسال عند الإحرام.

٢ـ الإحرام في إزار ورداء أبيضين للرجال.

٣ـ التلبية ورفع الصوت بها.

٤ـ المبيت بمنى ليلة عرفة.

٥ـ تقبيل الحجر الأسود.

٦ـ الاضطباع (جعل الرداء تحت الإبط الأيمن في طواف القدوم أو العمرة).

٧ـ الرمل (الإسراع في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم أو العمرة).

٨ـ طواف القدوم للقارن والمفرد.

محظورات الإحرام

١ـ حلق الشعر ٢ـ تقليم الأظافر. ٣ـ تغطية رأس الرجل بملاصق. ٤ـ لبس المخيط للرجال

٥ـ استعمال الطيب. ٦ ـ لبس القفازين للمرأة. ٧ ـ لبس النقاب للمرأة.

ومن فعل شيئاً من هذه المحظورات السبعة جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه، ومن فعل شيئاً منها متعمداً فعليه الكفارة على التخيير «صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة».

٨ ـ قتل صيد البر، أو المعاونة في ذلك، أو تنفيره من مكانه، وفي قتله عمداً الفدية بما يماثله.

٩ـ مباشرة الزوجة لشهوة فيما دون الفرج كاللمس والتقبيل ونحوه، فإن أنْزَل لم يفسد حجه وعليه بدنة. ١٠ـ عقد النكاح له أو لغيره، ولا فدية فيه.

١١ـ الوطءُ في الفرج: فإن كان قبل التحلل الأول فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه وجوباً في العام الثاني، ويجب عليه بدنة يذبحها في الحرم، وإن كان بعد التحلل الأول فالحج صحيح وعليه شاة.

الهدي

مكان الذبح: منى ويجوز في مكة وبقية الحرم. **وقت الذبح:** يوم العيد وثلاثة أيام بعده.

نوعه: الإبل أو البقر أو الغنم (الضأن والماعز). **السن المجزئة:** من الضأن ما تم ستة أشهر، ومن الماعز ما تم له سنة، ومن البقر ما تم له سنتان، ومن الإبل ما تم له خمس سنين، تجزئ الواحدة من الضأن أو الماعز عن الشخص الواحد، والواحدة من الإبل أو البقر عن سبعة أشخاص.

من لم يجد الهدي أو عجز عن قيمته يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله ويجوز صيامها متتالية أو متفرقة قبل العيد أو بعده.

ما لا يجوز في الأضاحي: العوراء البيّن عورها، والعرجاء البين ضلعها، والمريضة البيّن مرضها، والهزيلة التي لا تنقي، والسلامة من عضب القرن والأذن وهو ذهاب أكثرها.